محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٤٢

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــده : محمد أحمد سليمان القرعان .
وكيله المحامي باسم مهيدات .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٤٥٦٨) تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ المتضمن رد كلا الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٧٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليها وزارة التربية والتعليم يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ ٢٥٨٨٢.٨٩٧ ديناراً للمدعي محمد أحمد سليمان قرعان مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٧٢) لدى محكمة بداية إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة التربية والتعليم للمطالبة بالتعويض عن استملاك جزء من قطعة الأرض رقم (١٧٤) حوض (٥٧) الطيبة التي يملك المدعي حصصاً فيها وقد استكمل الاستملاك مراحله القانونية لأغراض الجهة المدعى عليها مما دعا لإقامة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ٢٥٨٨٢,٨٩٧ ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% تسري بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني (ممثل الجهة المدعى عليها) بهذا الحكم فطعن فيه باستئناف أصلي وقدم المدعي استئنافاً تبعياً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم (٢٠١٦/١٤٥٦٨) المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المساعد بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز:

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

فقد قدم المدعي سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى والمخططات الخاصة بها والتي تثبت ملكيته لحصص فيها كما قدم المستندات المؤيدة لقرار الاستملاك وهذه البينة بالإضافة إلى الخبرة كافية لإثبات الدعوى وصحة الخصومة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فإن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) أصول مدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث المتعلق بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة إذا كانت الخبرة موافقة للواقع والقانون والأصول .

وفي هذه الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهضوا

lawpedia.jo

بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً شـــاملاً وموقعها وتنظيمها وتربتها والخدمات التي تصلها وأنها سليخ خالية مـــن الأشـــجار والأبنية وقد بيّنوا أن المساحة المستملكة تبلغ ٢٩٦٢ م٢ وقدروا التعـــويض عنهـــا بواقع ٢٥ ديناراً للمتر المربع وتوصلوا لمقدار حصة المدعي من التعـــويض وقـــد جاء التقدير مماثلاً للتقدير أمام محكمة الدرجة الأولى .

وحيث لم يرد على هذا التقدير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع من حيث الحكم للمدعي بأكثر مما طلب وبشيء لم يطلبه فإن الحكم المميز جاء بحدود طلبات المدعي الواردة بلائحة الـــدعوى ومرافعـــات وكيله مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائـــــب الرئيس		

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo